ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

تقرير مؤسسة ماعت فى اليوم الدولي
للأمم المتحدة لضحايا الاختفاء القسرى

غائبون إلي الأبد

ضحايا الاختفاء القسري بين ضعف العدالة والمصير المجهول

إعداد
محمد البنا

تحرير
شريف عبد الحميد

خلفية عامة

يُقصَد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون (المادة 2 والديباجة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)، ويُعرف الاختفاء القسرى بثلاثة عناصر متراكمة؛ أولاً، الحرمان من الحرية ضد إرادة الشخص المعنى، وثانياً، ضلوع مسؤولين حكوميين، على الأقل بالقبول الضمنى، وثالثاً، رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفى أومكان وجوده.

وفى سياق متصل، فللاختفاء تأثير سلبى مضاعف يشل كلاً من الضحية المحرومة من حماية القانون، التي غالباً ما تتعرض للتعذيب وتبقى في خوف دائم على حياتها، والأسر التي تجهل مصير أحبائها المختفين، وتتأرجح مشاعرها بين الأمل واليأس، وتبقى في تساؤل مستمر وانتظار دائم، مدة سنوات طويلة أحياناً، لسماع خبر قد لا تأتي أبداً، وأيضاً غالباً ما يُستَخدم الاختفاء القسري كاستراتيجية لنشر الرعب ضمن المجتمعات، ولا يقتصر الشعور بعدم الأمان الذي تولده هذه الممارسة على أقارب المختفين المقربين، بل يؤثر أيضاً على مجتمعاتهم المحلية ومجتمعهم ككل.

وعليه، تُحيى الأمم المتحدة، فى 30 أغسطس من كل عام، اليوم العالمى/الدولى لضحايا الاختفاء القسرى، فى محاولة منها لتسليط الضوء على معاناة الضحايا، وممارسة ضغوط على الحكومات المتهمة بممارسة هذا السلوك الخارج عن القانون، وكذلك محاولة إيجاد وسائل لمساعدة الضحايا وأسرهم، وقد جاءت المبادرة لهذا اليوم من اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، وهي منظمة غير حكومية تأسست في عام 1981 في كوستاريكا كرابطة محلية وإقليمية للجماعات التي تعمل بنشاط ضد السجن السري والاختفاء القسري في عدد من دول أمريكا اللاتينية، وجديراً بالذكر الإشارة إلى أنه فى بعض الحالات، تُعتبر "لجنة الصليب الأحمر الدولية"؛ هى المؤسسة الوحيدة التى يُسمح لها بالوصول إلى فئات معينة من السجناء، وبالتالى تمكين الحد الأدنى من الاتصال والتفتيش حول المعاملة التى يلقونها.

وفى سياق متصل، وعلى الصعيد العالمى، فإن الغالبية العظمى من ضحايا الاختفاء القسري هم من الرجال؛ ومع ذلك، فالنساء غالباً ما تقود النضال لمعرفة ما حدث في الدقائق والأيام والسنوات التي انقضت منذ اختفائهم – مما يعرضهن لخطر الترهيب والاضطهاد والعنف، وتمثل حالات الإختفاء

القسرى مشكلة خطيرة فى العديد من البلدان، فى جميع مناطق العالم؛ من إيران واليمن وسوريا إلى المكسيك وبنغلاديش وأسبانيا، ومن سريلانكا ولاوس الديمقراطية والبوسنة والهرسك إلى قطر والعراق وجنوب أفريقيا وزيمبابوى، وتجدر الإشارة إلى أن كل حالة إختفاء قسرى تنتهك العديد من الحقوق الأخرى؛ كحق الشخص فى الأمن والكرامة، وعدم التعرض للتعذيب، والحق فى توفير ظروف إنسانية فى الحجز، والحق فى أن يكون له شخصية قانونية، وغيرها من الحقوق الأخرى.

وبناءً على ما سبق، وتزامناً مع اليوم الدولى للأمم المتحدة لضحايا الاختفاء القسرى، تستعرض مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان**، فى هذا التقرير؛ الاختفاء القسرى فى ضوء القانون الدولى، والآليات الأممية ذات الصلة بالتحقيق فى حالات الإختفاء القسرى، ومن ثم تسلط مؤسسة ماعت الضوء على جرائم الاختفاء القسرى فى بعض بلدان الشرق الأوسط، والتى وردت تقارير عديدة بشأن حالات الإختفاء القسرى فيها؛ كدولة العراق، وسوريا، وقطر، واليمن، وأخيراً، توصيات نأمل من حكومات الدول، أن تضعها موضع الاعتبار والدراسة والتنفيذ.

الاختفاء القسرى فى ضوء القانون الدولى

فى القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحدث الاختفاء القسري عندما يتم اختطاف شخص ما أو سجنه من قبل دولة أو منظمة سياسية أو من قبل طرف ثالث بتفويض أو دعم أو موافقة من دولة أو منظمة سياسية، يتبعه من خلال رفض الاعتراف بمصير الشخص ومكان وجوده، بقصد وضع الضحية خارج نطاق حماية القانون، وبما أن قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان يتم تطبيقها فى جميع الحالات وكل الأوقات؛ بما يتضمن أوقات النزاعات المسلحة، لذا نجد أنه وفقاً للقانون الدولى قد تم تجريم أى عمل يُفسر على أنه عملية "اخفاء قسرى"؛ إذ أن ممارسة الاختفاء القسرى تتضمن انتهاك عدد من الحقوق الأخرى؛ بما يتضمن حماية الحق فى الحياة، والحق فى الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق فى المعاملة الإنسانية وعدم اتخاذ أى فعل ضد أى محتجز أو سجين قد يحط بكرامته الإنسانية، وهذا ما تضمنه عدد غير قليل من المواثيق والاتفاقيات الدولية؛ كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسرى، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى[1].

[1] الحقوق الأساسية محل الاعتداء في جريمة الاختفاء القسري في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية، مارس 2023. https://cutt.us/Jvddf

وفى سياق متصل، فقد تنطوى حالات الاختفاء القسرى أيضاً على انتهاكات خطيرة لصكوك دولية ليست باتفاقيات؛ كالمبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فضلاً عن مدونة السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال السلطة؛ فبالرغم من أن ممارسة "الإختفاء القسرى" جريمة، لم ينص صراحة على تجريمها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أو العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنهما بالإضافة إلى بقية الصكوك الدولية قد نصوا على حظر انتهاك جملة من الحقوق المدنية ذات الصلة بأى عملية تُفسر على أنها جريمة "إخفاء قسرى"؛ ففى أثناء عملية الاختفاء القسرى، يُمكن ان تُنتهك الحقوق المدنية والسياسية؛ كحق الفرد فى الحرية والأمن على شخصه، وحق الفرد فى الاعتراف بشخصيته القانونية، والحق فى عدم التعرض للتعذيب أو لأى من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق فى الحياة، والحق فى الهوية، والحق فى المحاكمة العادلة، والحق فى سُبل الانتصاف الفعال بما فى ذلك الجبر والتعويض، والحق فى معرفة الحقيقة[2].

كما تؤثر عملية الاختفاء القسرى على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأسرة الشخص المختفى أو من يعولهم، ويشمل ذلك حق الحصول على الرعاية الصحية، وحق التعليم، وحق المشاركة فى الحياة الثقافية، وحق الضمان الاجتماعى، وحق الملكية، وحق الحياة الأسرية، والحق فى السكن، وتصبح هذه الانتهاكات أكثر جلاء عندما يكون الشخص الذي تعرض للاختفاء القسري هو "المعيل الرئيسي"، وغالبية الذين يتعرضون للاختفاء القسري هم من الذكور، وعادةً ما يكونون مصدر الدخل الرئيسي أو الوحيد للأسرة، ويَترك هؤلاء الرجال خلفهم زوجات وأسر عند تعرضهم للاختفاء؛ كما يتعرض أفراد هذه الأسر للوصم الاجتماعي، لاسيما، النساء اللواتي غالباً ما تصبحن منبوذات من المجتمع بعد اختفاء أزواجهن لأن هؤلاء يُتهمون ظلماً بارتكاب جرائم أو لأن الناس يخافون من الصلة بينهم وبين شخص كان ضحية للاختفاء قسري، كما أن هناك الحالات التي ترفض فيها الزوجات التصرف كأرامل، لاسيما من خلال الملبس، حيث تُحرمن من أي دور واضح في مجتمعاتهن، وفضلاً عن أنهن قد يصرن فريسة للاستغلال الاقتصادي والجنسى، وأيضاً فإن أمهات الأشخاص الذين

[2] نفس المصدر السابق.

يتعرضون للاختفاء قد يتم وصمهن اجتماعياً من خلال إلقاء اللوم عليهن بسبب عدم الاعتناء المناسب بالابن ضحية الاختفاء[3].

ووفقاً للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 47/133 المؤرخ 18 ديسمبر 1992 بوصفه مجموعة مبادئ واجبة التطبيق على جميع الدول، فإن الاختفاء القسري يحدث عند "القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعة منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون"[4]، وجديراً بالذكر الإشارة إلى أن الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، يُعتبر أول وثيقة قانونية دولية تنص بشكل صريح على وجوب حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، واعتبر الإعلان فى مادته الأولى أن كل عمل من أعمال الاختفاء القسرى يُعتبر جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويُدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم الامتحدة، وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التى وردت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[5].

ولابد من الإشارة إلى أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى التى تم اعتمادها كوثيقة ملزمة لجميع الدول الأعضاء المنضمين إلى الاتفاقية؛ لحماية جميع الأشخاص فى تلك الدول من الاختفاء القسرى، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47 فى ديسمبر 2006؛ نصت على أن "الاختفاء القسري" يوصف بجريمة ضد الإنسانية عندما يُرتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي على أي مجموعة من السكان المدنيين، ولا يخضع بالتالي لقانون التقادم، وفضلا عن ذلك، فإن لأسر الضحايا الحق في طلب التعويض، والمطالبة بمعرفة الحقيقة في ما يتصل باختفاء أحبائهم، كما أن المادة الأولى من الاتفاقية نصت صراحة على عدم جواز تعريض أى شخص للاختفاء القسرى، وأنه لا يجوز التذرع بأى ظرف استثنائى كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو

[3] دراسة بشأن الاختفاء القسرى أو غير الطوعى والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى، (A/HRC/22/45، الفقرة 51)، وأيضاً يمكن الرجوع إلى (A/HRC/WGEID/98/2 و A/HRC/WGEID/98/1)، وأيضاً الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بالأمم المتحدة يؤكد استخدامه كأداة ترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، كوميتى فور جستس، 27 أغسطس 2021. https://cutt.us/8O9nC

[4] International Day of the Victims of Enforced Disappearances, 30 August, UN.org, Available at: https://cutt.us/UdvyK

[5] Declaration on the Protection of all Persons from Enforced Disappearance, OHCHR, Available at: https://cutt.us/sb5Vz

التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسى الداخلى، أو باى حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسرى، ونصت فى مادتها رقم (4) على ضرورة اتخاذ كل دولة طرف فى الاتفاقية، التدابير اللازمة لكى يشكل الاختفاء القسرى جريمة فى قانونها الجنائى[6].

وفى ذات الإطار السابق، فقد نص أيضاً نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، والذى دخل حيز التنفيذ فى 1 يوليو 2002، فى المادة (7) على أن الاختفاء القسرى للأشخاص، يُعد جريمة ضد الإنسانية، وقد عرف نظام روما "الاختفاء القسرى" على أنه "إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قِبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"[7].

وبناء على ما سبق عرضه، يمكننا القول بأن الدول مُلزمه بموجب القانون الدولى بمنع جريمة الاختفاء القسرى واستئصاله وبتعويض ضحاياه، مراعية فى ذلك العلاقة الجوهرية بين الاختفاء القسرى والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يجب على كافة الدولة اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الاختفاء القسرى، وتسهيل الولوج إلى العدالة لفئات المجموعات المتضررة؛ بهدف الحد من الإفلات من العقاب فى حالات الإختفاء القسرى ومنع تكرارها، وأيضاً لابد من ضرورة ضمان المساعدة الاجتماعية بهدف دعم العائلات بعد اختفاء العائل الرئيسى للأسرة، وفى المجمل فإن كافة النصوص والمواثيق والصكوك الدولية تعتبر "الاختفاء القسرى" جريمة، ويجب معاقبة مرتكبيها، والتحقيق الفعال فى الجرائم التى تنطوى على تلك الممارسات، ولابد من توقيع العقوبات الملائمة مع بشاعة الجرم عن المسؤولين سواء بالفعل أو الموافقة على كل ما يتصل بالاختفاء القسرى، وبالإضافة إلى أننا ندعو بقية دول العالم التى لم تصبح طرفاً فى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى إلى التصديق على الاتفاقية.

الآليات الأممية ذات الصلة بالتحقيق فى حالات الاختفاء القسرى

تم إنشاء آليات من قِبل الأمم المتحدة، وأجهزتها المعنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتى تهدف إلى منع أو حظر الاختفاء القسرى، ويمكننا استعراض أبرز الآليات الأممية المعنية بالتحقيق فى حالات الإختفاء القسرى، كالتالى:

---

6 الاتفاقية الدولية لحاية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، للإطلاع على مواد/بنود الاتفاقية كاملة، يرجى زيارة الرابط التالى: https://cutt.us/WSY6K

7 نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، للإطلاع على نصوص النظام كاملة، يرجى الرجوع إلى الرابط التالى: https://cutt.us/GmEKB

1. الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى:

أنشىء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 20(د-36)، وقد مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل مؤخراً في قراره 3/45، وتتمثل ولاية الفريق العامل في مساعدة أسر الأشخاص المختفين على التحقق من مصير أقاربهم المختفين ومكان وجودهم، ومساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ورصد مدى وفائها بهذه الالتزامات، ومد يد العون لها لمنع حالات الاختفاء القسري والقضاء عليها[8].

وفى ذات السياق، يقوم الفريق العامل بدور صلة الوصل بين أسر ضحايا الاختفاء القسري أو المنظمات التي تدعمهم من جهة، والحكومات المعنية من جهة أخرى، وتحقيقاً لهذه الغاية، يتلقى الفريق العامل البلاغات المقدمة عن حالات الاختفاء من أقارب الأشخاص المختفين أو من منظمات حقوق الإنسان بالنيابة عنهم، ويدرسها ويحيلها إلى الحكومات، ويطلب من الحكومات إجراء التحقيقات وإعلام الفريق العامل بالنتائج، ويتابع طلبات المعلومات هذه على أساس دوري، وتبقى القضايا مفتوحة في قاعدة بيانات الفريق العامل إلى حين تحديد مصير الشخص أو مكان وجوده، وتجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل، قد أحال منذ إنشائه في عام 1980، ما مجموعه 59.600 حالة إلى 112 دولة، ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً التي لم تُوضح ملابساتها أو لم تُحفظ أو يوقف النظر فيها بعد 46.751 حالة تتعلق بما مجموعه 97 دولة[9].

ولابد من الإشارة إلى أن الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى، يقوم بالتعاون مع عدد من الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، كلجنة ومحكمة البلدان الأمريكية المعنيين بحقوق الإنسان، ومع اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، ومع الهيئات الإقليمية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان، وأيضاً يتعاون الفريق العامل مع آليات المساءلة الدولية، كبعثات تقصى الحقائق التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولجان التحقيق، والمحكمة الجنائية الدولية، وأيضاً يقوم الخبراء العاملين بالفريق العامل بالإنخراط بشكل مباشر مع الآليات الوطنية التى تقوم بالتحقيق فى حالات الإختفاء القسرى و/أو البحث عن الضحايا، وذلك بهدف المساهمة فى تعزيز

[8] A/HRC/51/31: Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, OHCHR, 12 Aug 2022. https://cutt.us/JPJDD
[9] Ibid.

السياسات الإقليمية والوطنية والإطار المؤسسى من أجل التصدى لحالات الاختفاء القسرى او غير الطوعى، وتعزيز الدعم لأسر الضحايا وأقاربهم[10].

2. اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسرى:

تم اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى فى العام 2006، وفى 6 فبراير 2007، أطلقت عملية التصديق التاريخية على الاتفاقية فى باريس، فوقعت عليها 57 دولة، ودخلت الاتفاقية الدولية حيز التنفيذ فى 23 ديسمبر 2010، والتى تُعتبر دليلاً لاتخاذ إجراءات محددة بشأن القضايا ذات الصلة بالاختفاء القسرى، ومنذ العام 2011، تم الإشراف على هذه الإجراءات من قِبل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسرى (CED)، والمكونة من 10 خبراء مُستقلين يشاركون بمعرفتهم ووقتهم وتكريس جهودهم مع من هم فى أمس الحاجة إليهم - ضحايا الاختفاء القسرى- وفضلاً عن مراجعة التقارير المُقدمة من قِبل الدول الأطراف فى الاتفاقية ورصد تنفيذ التوصيات المُقدمة إلى الدول الأطراف، وبالإضافة إلى أن اللجنة تقوم بعملها اليومى بشأن الإجراءات العاجلة، وجديراً بالذكر الإشارة إلى أنه اعتباراً من 8 يونيو 2021، كانت اللجنة قد سجلت ما مجموعه 1,193 إجراءً عاجلاً تتعلق بـ 23 دولة طرفاً في الاتفاقية، وللعلم تمثل هذه زيادة قدرها 429 إجراءً عاجلاً منذ يونيو 2019، لكنها لا تظهر حتى الآن الأرقام الفعلية لحالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم[11].

وفى ذات الإطار السابق، ومع تطور ظروف الاختفاء القسري بمرور الوقت، بذلت ولا زالت تبذل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري جهوداً كبيرة للتصدي بشكل استباقي للتحديات الجديدة ومساعدة الضحايا والدول في الوقت المناسب، وإدراكاً منها لأهمية البحث العاجل والفعال عن الأشخاص المختفين، اعتمدت اللجنة في عام 2019 المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، والتي توفر إرشادات خطوة بخطوة لهذه العملية، وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار عمل اللجنة لحماية أولئك الذين يعانون من الانتقام أو الترهيب بسبب مخاطبتهم اللجنة فيما يتعلق بحالات معينة أو حالة بلد ما فيما يتعلق بالاختفاء القسري؛ قامت اللجنة في عام 2021، باعتماد مبادئ توجيهية لمنع ومعالجة الترهيب والانتقام ضد الأفراد والجماعات المتعاونة معها، وأيضاً وفي نطاق اختصاصها، تعمل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ في إطار إجراء الزيارة القُطرية الذي تم وضعه لرصد الحالات عن كثب التي تتلقى فيها معلومات موثوقة تشير إلى أن دولة طرف ما تنتهك بشكل خطير أحكام الاتفاقية،

[10] About enforced disappearance, OHCHR, Available at : https://cutt.us/i4Lc1
[11] The United Nations Response to Enforced Disappearance—No Victim Left Behind, UN.org, 30 Aug 2021. https://cutt.us/oNS4j

وتشكل هذه الزيارات آليات أساسية لتعزيز التعاون بين اللجنة والدول الأطراف المعنية من أجل القضاء على حالات الاختفاء القسري ومنعها[12].

وجديراً بالذكر، التأكيد على أنه كما هو الحال بالنسبة إلى العديد من قضايا حقوق الإنسان المواضيعية الأخرى، يتعاون كلاً من اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ويتآزران على تقديم المساعدة إلى الدول؛ لتكافح حالات الاختفاء القسري، وتدعم الضحايا في سعيهم للوصول إلى الحقيقة والعدالة وسبل الانتصاف والتعويض، وبينما يقتصر اختصاص اللجنة على الدول التي صادقت على الاتفاقية، فإن الفريق العامل قادر على النظر في الحالات الواردة من جميع البلدان.

وفى سياق متصل، فاللجنة لا تعالج إلا حالات الاختفاء القسري التي وقعت بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 2010، وأما فيما يتعلق بالدول التي لم تصبح بعد طرفًا في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن الفريق العامل يشكّل الجهة الوحيدة المختصة ضمن حدود ولايته، وبناءً على ذلك، يمكن تفعيل إجراءاته لتحديد مصير المختفين ومكان وجودهم، وبالنسبة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يتمتع كل من اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالاختصاص، ضمن حدود الولاية الخاصة بكل منهما، وعلى الرغم من ذلك، وبروح من التعاون والتكامل، طور الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ممارسة يتم بموجبها، في حال تلقيه طلباً متعلقاً بدولة طرف في الاتفاقية، استشارة المصدر (أي أقارب الشخص المختفي أو ممثليه) ثم إحالة القضية إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وفي موازاة ذلك وكقاعدة عامة، لا تسجل اللجنة إجراءً عاجلاً لقضية سبق وسجلها الفريق العامل[13].

ظاهرة الاختفاء القسرى فى بلدان الشرق الأوسط

كان "الاختفاء القسرى" فى الماضى، جريمة تُمارس فى نطاق محدود فى بعض بلدان العالم، والتى تكونت فيها حكومات غير ديمقراطية، واليوم صار "الاختفاء القسرى" ظاهرة ومشكلة عالمية؛ لا يكاد بلد من البلدان يخلو منها، ولم يعد حكراً على منطقة فى العالم بعينها؛ إذ يمكن أن يحدث الاختفاء القسرى نتاجاً لظروف معقدة؛ كالنزاعات الداخلية أو وسيلة ضغط سياسية تُمارس على المعارضين

[12] Ibid.
[13] About enforced disappearance, OHCHR, Available at : https://cutt.us/i4Lc1

والخصوم، وامتدت لتشمل فى الآونة الأخيرة، المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينادون بالكشف عن مصير المختفين قسريا، وفيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا صرنا نرى حالات اختفاء جديدة بشكل شبه يومى، للمدافعين عن حقوق البيئة، كما يحدث فى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ولم يعد أيضاً حكراً على الحكومات أو السلطات الرسمية وأجهزتها الأمنية التابعة لها كما يحدث فى دولة قطر على سبيل المثال، بل امتد أيضاً ليشمل جماعات المعارضة المسلحة والجماعات الإرهابية؛ كما يحدث فى الجمهورية اليمنية من قِبل مليشيا الحوثى.

وفى سياق متصل، وبالرغم من تأكيد العديد من المنظمات الحقوقية ارتفاع عدد المختفين قسريا، إلا أن الأعداد المعلنة تبقى أقل من الأرقام الحقيقية، نظراً لصعوبة إجراء تسجيل وإحصاء دقيقين، خاصة في ظل إنكار الحكومات ممارسة الاختفاء القسري، وتزداد الأمور صعوبة في مناطق الصراعات المسلحة، الذي تشهد كافة أنواع الانتهاكات الحقوقية؛ حيث تشير إحصاءات الأمم المتحدة إلى "مئات الآلاف من الأشخاص اختفوا خلال النزاعات أو فترات القمع في 85 دولة على الأقل حول العالم"، ففى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تواصل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، بما فى ذلك ضد النساء والأطفال والفئات الأكثر ضعفاً فى المجتمع، وفى كثير من الحالات، تحدث جريمة الاختفاء القسرى جنباً إلى جنب مع جرائم أخرى؛ كالتعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسى والإعدام خارج نطاق القضاء، وفضلاً عن الآثار النفسية والاقتصادية والمدمرة التى تُترك على الناجين وذويهم[14].

وبالإضافة إلى أن الإفلات من العقاب لا يزال هو العرف السائد فى المنطقة، وتجدر الإشارة إلى أن غالبية دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ليست أطرافاً فى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى؛ فمن بين 22 دولة عربية، هناك ست دول فقط أطرافاً فى تلك الاتفاقية، وهى؛ العراق، وموريتانيا، والمغرب، وعمان، والسودان، وتونس، وإذا ما تطلعنا إلى جمهورية العراق على سبيل المثال؛ سنجد أحد أعلى أعداد للأشخاص المفقودين فى العالم، وذلك بما يتراوح بين 250.000 و1.000.000 شخص عراقى منذ عام 2003، وفقاً للجنة الدولية لشؤون المفقودين، ولا تزال جريمة الاختفاء القسرى ترتكب فيها حتى اليوم من قِبل المسؤولين الأمنيين، والجهات الفاعلة غير الحكومية كالقاعدة وداعش والجماعات المسلحة الأخرى، وقد تلقت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسرى مزاعم حول 420 مكاناً للاحتجاز السرى، والتى غالباً ما تستخدم كأماكن للاختفاء القسرى، وعلى الرغم

[14] في اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري: منظمات محلية وإقليمية ودولية تطالب بوضع حد لهذه الجريمة في البلاد العربية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 30 أغسطس 2021. https://cutt.us/EMEpm

من أن السلطات العراقية أبدت استعدادها للتحقيق في حالات الاختفاء، إلا أنه لم يتم إجراء تحقيقات فعالة بقيادة الدولة بعد[15].

وفى سياق متصل، فهناك ما لا يقل عن 643 رجلاً وصبياً اختفوا قسرياً فى يونيو 2016، على أيدى فصائل الحشد الشعبى، فى سياق العمليات العسكرية لاستعادة الفلوجة من تنظيم داعش[16]، ووفقاً للإحصاءات المتوفره للفترة من 2014 إلى 2020، فهناك حوالى 11 ألف حالة تبليغ عن مفقودين فى دولة العراق، وهى أرقام يخشى أن تكون أقل من الواقع بكثير؛ فهناك الكثير من العائلات التى تخشى التبليغ عن المفقودين لهم، وذلك إما بسبب الخوف من الجماعات السياسية أو الميليشيات المسلحة، أو ربما لعدم الثقة بجدوى التبليغ وفاعلية مؤسسات الدولة فى الوصول إلى نتائج ملموسة، وجديراً بالذكر الإشارة إلى أن تلك الفترة كانت تشمل احتجاجات أكتوبر 2019، والتى تم فيها توثيق اختفاء حوالى 123 عراق/ية فى الفترة من 1 أكتوبر 2019، وحتى 21 مارس 2020، عُثر على 98 شخصاً منهم، فيما لا يزال 25 فى عداد المفقودين[17].

وبالنسبة للجمهورية العربية السورية، وفقاً لتقارير موثوقة، فقد تم إخفاء قرابة 111 ألف مواطن قسرياً منذ مارس 2011، وحتى أغسطس 2022، متورط فيها جميع أطراف النزاع؛ مما يشكل جريمة ضد الإنسانية؛ فطبقاً للتقارير، فإن ما لا يقل عن 154398 شخصاً بينهم 5161 طفلاً و10159 سيدة لا يزالون قيد الاعتقال/ الاحتجاز أو الاختفاء القسري على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ مارس 2011 حتى أغسطس 2022[18].

وفيما يتعلق بدولة قطر؛ ففي 30 يوليو 2023 وردت معلومات مؤكدة لمؤسسة ماعت تفيد بإن الدكتور عبد العزيز الأنصاري قد تعرض للاعتقال من قبل جهاز أمن الدولة في قطر[19]، ولم يسمح له بالتواصل مع أسرته منذ اعتقاله، كما إنه لم يتواصل مع المحام الموكل للدفاع عنه إلا مرة واحدة وحتى كتابة هذا التقرير، لم يكشف عن مكان احتجازه[20] وهو يعتبر مختفيًا قسريًا. وعبد العزيز الأنصاري هو مدافع عن حقوق الإنسان ونشاطًا اجتماعيًا اختفي قسريا على خلفية تعبير عن أراءه على موقع التواصل الاجتماعي تويتر. جدير بالذكر لا تزال أسرة الأنصاري تجهل مكان احتجازه. وهو ما

15 نفس المصدر السابق.

16 العراق: يجب على السلطات التحرك للكشف عن مصير 643 رجلًا وصبيًا اختطفتهم ميليشيات مرتبطة بالحكومة، العفو الدولية، 5 يونيو 2023. https://cutt.us/k25D5

17 العراق.. الاختفاء القسري جريمة يغذيها الإفلات من العقاب، ارفع صوتك، 29 أغسطس 2022. https://cutt.us/ZAewP

18 التقرير السنوى الحادى عشر عن الاختفاء القسرى فى سوريا فى اليوم الدولى لضحايا الاختفاء القسرى، ضحاياه فى ازدياد مستمر، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 30 أغسطس 2022. https://cutt.us/I5k90

19 See the following link, https://tinyurl.com/2zux2yfm

20 Ibid

يتناقض مع مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[21]. كما تواترت أنباء عن إيداعه الحبس الانفرادي، تذكر مؤسسة ماعت الحكومة القطرية بإن إجراء الحبس الإنفرادي لا ينبغي أن يتخطي الحدود المسموح بهًا، حيث يتعارض الحبس الإنفرادي لأكثر من 30 يومًا بما يتعارض مع القاعدتين 44 و45 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية العليا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلًا"[22].

وفي سياق مشابه، لم توفر قطر بيئة مناسبة وملائمة للمدافعات عن حقوق الإنسان، ومارسن النساء اللواتي طالبن بحقوقهن أعمالهن في أجواء من الترهيب والتخويف تتعارض مع إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان[23]. فقد مر أكثر من 150 يومًا علي اختفاء نوف المعاضيد وهي مدافعة عن حقوق الانسان في قطر تبلغ من العمر 24 عامًا وكانت الحكومة القطرية قد أخفتها قسريًا في فترات زمنية متقاربة، قبل أن تطلق سراحهًا مع منعها من السفر[24] وعلي هذا الاساس خرجت المعاضيد في مجموعة من الفيديوهات على تويتر تنتقد فيها حقوق الانسان في قطر، وتشبه الحكومة القطرية بكوريًا الشمالية، وفي أحد الفيديوهات خاطبت الحكومة قائلا "إذا كنتم تكرهونني، لماذا لا تسمحوا لي بالرحيل"، وفي فيديو قامت بنشره على موقع تويتر في مارس 2023، قالت إنها طلبت رفع حظر السفر عنها، إلا أفراد من جهاز أمن الدولة في قطر قاموًا بمساومتهًا علي الخروج مقابل مطالب غير أخلاقية جدير بالذكر إن الممارسات التي تتعرض لهًا المعاضيد بدأت عندمًا انتقدت الأخيرة حقوق الإنسان في قطر والقيود المفروضة علي حقوق المرأة[25].

وفيما يتعلق بالجمهورية اليمنية؛ استمرت ميلشيا الحوثي في اتباع نهج قائم على الإحتجاز التعسفي والإختفاء القسري للأفراد داخل مناطق سيطرة الميلشيا من أجل ترويع هؤلاء الأفراد، وقد تبع هذه الممارسات أنماط مختلفة من التعذيب، وتفيد الإحصائيات بإن 15 ألف مدنيًا قد احتجزتهم ميلشيا الحوثي توفي منهم نحو 480 شخص وفقا لمنظمات محلية يمنية[26]. ومن بين الأمثلة الحديثة في 12 أغسطس 2023 أفادت نقابة المحامين في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعة إن المحام "ع. أ" جري اختطافه من قبل مسلحين تابعين لقيادي في الميلشيا بالتعاون مع قوات الامن في صنعاء وجري

[21] Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment, https://tinyurl.com/pbrpa9md
[22] The United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners, https://tinyurl.com/3me4xf9f
[23] The Declaration on Human Rights Defenders, https://www.ohchr.org/en/civic-space/declaration-human-rights-defenders
[24] The human rights situation in Qatar, https://www.gc4hr.org/human-rights-situation-in-qatar/
[25] See the following link, https://tinyurl.com/3dc567hp
[26] Event "Death inside Houthi prisons, https://tinyurl.com/52amukdm ".

اقتياده إلي سجن علاية في صنعاء وذلك بسبب نزاع قضائي مع قيادي في ميلشيا الحوثي[27]، وبحسب المعلومات فإنه لم يسمح بالتواصل مع أسرته ولم يبلغ بالتهم الموجهة إليه وهي انتهاكات صريحة للمادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وفي 10 أغسطس 2023 عقدت المحكمة الإبتدائية المتخصصة بأمانة صنعاء أولي جلساتهًا في محاكمة 47 بينهم 31 شخصا كانوا قد احتجزوًا تعسفيًا في مبني جهاز الأمن والمخابرات في صنعاء التابع لميلشيا الحوثي ووفقا لمحام المحتجزين فقد تعرضوًا لإنتهاكات جسمية تتعارض مع حقوقهم الأساسية ومنعوًا لأكثر من تسع شهور من الاتصال بذويهم أو تلقي زيارات عائلية وعاشوًا بمعزل عن العالم الخارجي[28].

وأدت ممارسة الاحتجاز التعسفي والإختفاء القسري علي نطاق واسع إلي تفشي التعذيب في السجون التابعة للمليشيا وتجدر الإشارة إن المعلومات التي وردت لمؤسسة ماعت تفيد بوجود 60 سجن سري في مناطق سيطرة ميلشيا الحوثي، علي هذا الأساس استمرت ميلشيا الحوثي في ممارسة أنماط مختلفة من الإساءات والمعاملة القاسية والممارسات التي ترقي للتعذيب وهي ممارسات تتعارض مع الأحكام الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وباق الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان وهي الإتفاقيات التي قال وزير الخارجية غير المعترف به لدي ميلشيا الحوثي إن إدارته في صنعاء وفي شمال اليمن تنطبق عليهًا[29]. ومن بين الأمثلة توفي في أغسطس 2023 مواطن يمني يدعي "ع. أ" تحت التعذيب داخل سجن لميليشيات الحوثي في مديرية المشنة بمحافظة آب، فيما تواصل ميلشيا الحوثي رفض منح أسرته لرفاته إلا بعد التنازل علي القضية[30]. وفي 15 يوليو 2023 زعمت تقارير إن ضابطًا يدعي "ف.ع" في قوات الجيش الوطني التابعة للحكومة اليمنية، قضي نحبه بعد تعرضه للتعذيب في سجن ميلشيا الحوثي في صنعاء،[31] وتوضح التقارير التي أطلعت عليها ماعت إن الأخير تعرض لأنماط مختلفة من التعذيب ومن بينها الحرمان من النوم لفترات طويلة، الضرب المُبرح، والصفع والركل، وعدم التعرض لأشعة الشمس لفترات طويلة، والصعق بالكهرباء. جدير بالذكر إنه لا يعقب هذه الوقائع فتح تحقيقات شفافة لمساءلة الجناة وهو ما يجعل هذه الممارسات بمثابة نمط متكرر. في السياق ذاته وبالأخص في 4 يناير 2023 وفي اعتراف نادر قالت ميلشيا الحوثي على لسان المتحدث باسم وزارة الداخلية التابعة للحوثيين وغير المعترف بها دوليًا، أن قوات الأمن في منطقة سحر في محافظة صعدة

[27] نقابة المحامين تتهم "نافذين حوثيين" في صنعاء باختطاف محام وإيداعه السجن، https://ydn.news/?p=11482
[28] الهيئة الوطنية للأسرى تندد بتعذيب ومحاكمة عشرات المختطفين والمخفيين قسرا بصنعاء، https://www.yemenshabab1.info/locales/86814
[29] Pulling the Trigger Houthi Militia Violations in Yemen after Eight Years of Conflict, https://tinyurl.com/2dnd8x86
[30] تعرّض للضرب المُبرح.. وفاة مختطف في سجون مليشيا الحوثي بمدينة "إب"، https://yemenshabab.net/locales/86898
[31] وفاة ضابط "أسير" تحت التعذيب في سجن للحوثيين بصنعاء، https://tinyurl.com/bdxxcer6

بشمال اليمن اختطفوًا مواطنًا يدعي (أ. ي) وعرضوًه للاعتقال التعسفي وقاموًا بتعذيبه حتى قٌضي نحبه. وقد فحصت مؤسسة ماعت الفيديو الذي جري تداوله بخصوص واقعة التعذيب وقد وجدًنا اثارًا للتعذيب على جثمان الضحية، إلا إن التحقيقات التي فتحتها الميلشيا في هذه الواقعة لم تفضي إلي إنصاف الضحية أو ذويه[32].

وأخيراً، لابد أن نُشدد على أن البحث والتحقيق هما من الالتزامات التى يوجبها القانون الدولى وليسا خياراً؛ فالبحث عن الأشخاص الذين اختفوا حقاً من حقوق الضحايا والتزاماً موجباً للدول، وينبغى تنفيذه بحسن النية وطريقة دقيقة وفاعلة، وبموجب هذه الالتزامات على الدول الأطراف فى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى؛ أن تقوم بالبحث الفورى والعاجل ودون تردد عن أى فرد قد وردت تقارير أو مزاعم بشأن تعرضه للاختفاء، وجديراً بالذكر التأكيد على ضرورة أن تكون السلطات المفوضة بالبحث مستقلة تماماً، وأن تملك بشكل كامل ما يكفى من الموارد البشرية والمالية إلى جانب تمتعها بكافة الصلاحيات للوصول دون عوائق إلى كل المعلومات ذات الصلة بهدف تحديد مكان الشخص المختفى، وكل ذلك لابد أن يقوم بمشاركة وإطلاع أقارب الضحايا، وفى الأخير، فإننا نذكر المجتمع الدولى بدوره فى ضرورة مساندة ومساعدة ودعم ضحايا الاختفاء القسرى وذويهم، وخاصة فى مناطق النزاعات المسلحة بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ كالجمهورية اليمنية.

الخاتمة

منع القانون الدولى جريمة "الإختفاء القسرى"، وتم حظرها ضمنياً أو صراحة فى عدد غير قليل من المواثيق والصكوك الدولية، وأنشأت الأمم المتحدة عدة آليات معنية بمنع تلك الجريمة، والتى اعتبرت وفقاً لنظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية جريمة ضد الإنسانية، وفى اليوم الدولى لضحايا الاختفاء القسرى، نتذكر جميعاً - ببالغ الحزن والأسى- ضحايا الاختفاء القسرى من الأطفال والنساء والرجال المسجونين فى المعتقلات التابعة لبعض الحكومات والجماعات المسلحة؛ كجماعة الحوثى الإرهابية، وما يتعرضون إليه من أقسى أنواع التعذيب والأفعال الحاطة للكرامة الإنسانية، والمفضية إلى الموت فى أحيان كثيرة.

وفى سياق متصل، تدعو مؤسسة ماعت بصوت الإنسانية وسيف القانون؛ الأمم المتحدة، وأجهزتها المعنية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان، إلى تقديم كافة اشكال المساعدة الممكنة لضحايا الاختفاء القسرى، وأسر الضحايا المُفرج عنهم من قِبل الحكومات أو الجماعات المسلحة كجماعة الحوثي،

[32] Ibid, https://tinyurl.com/2dnd8x86

وذلك من خلال وكالاتها المتخصصة المنتشرة فى كافة أنحاء العالم تقريباً، وتقديم الدعم المالى لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التى يوجد بها نزاعات مسلحة، كما ندعو المجتمع الدولى إلى ضرورة ممارسة كافة أشكال الضغوطات على القيادات الحوثية؛ لمنع استمرار جرائم الاختفاء القسرى فى أماكن الاحتجاز التابعة للجماعة، ووقف تلك الانتهاكات الجسيمة بحق المسجونين والإنسانية؛ فهى كما ذكرنا آنفاً تُعد جريمة ضد الإنسانية، وفضلاً عن ضرورة إجراء تحقيقات دولية مستقلة، ومحاسبة الجناة والمسؤولين، وتقديم المساعدات المباشرة للضحايا وإعادة تأهيلهم للإندماج فى المجتمع.

وختاماً، وبالرغم مما يبذله المجتمع الدولى من محاولات حثيثه لمنع جرائم الاختفاء القسرى فى العديد من البلدان حول العالم، إلا أنه لابد من بذل المزيد من الجهود للقضاء على تلك الجريمة، والتى - للأسف الشديد- تُمارس فى كثير من الأحيان فى ظل إفلات تام من العقاب فى شتى أرجاء العالم، فضلاً عن مناطق النزاعات وبعض البلدان بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولابد أن نشير إلى الأهمية المتزايدة لحصول الضحايا أو أقاربهم على حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولى؛ كسبل الانتصاف العادلة والتعويض وإعادة التأهيل؛ فهى كطوق النجاة الأخير بالنسبة للضحايا وذويهم.

التوصيات

تزامناً مع اليوم الدولى لضحايا الاختفاء القسرى، ندعو جميع الدول إلى إظهار التزامها الحقيقى بمنع الاختفاء القسرى والقضاء عليه من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسرى، والانضمام إليها، كما توصى مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، حكومات الدول، بعدة توصيات مفصلة؛ كالتالى:

- أهمية متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية ذات الصلة بمنع الاختفاء القسرى، ونتائج التحقيقات فى القضايا ذات الصلة، ودمجها فى الاستراتيجيات والخطط الوطنية.
- ضمان اتساق التشريعات المحلية مع بنود/ مواد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، وذلك فضلاً عن ضرورة رفع التحفظات المبداة على الاتفاقية.
- ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة التى تضمن الولوج بسهولة ويسر إلى العدالة لفائدة المجموعات المتضررة؛ بهدف الحد من الإفلات من العقاب فى حالات الإختفاء القسرى ومنع تكرارها.

- تقديم الرعاية الطبية فيما يخص الصحة العقلية والبدينة لضحايا الاختفاء القسرى، فيما يتعلق بأية إصابات أو أمراض قد تعرضوا لها نتيجة للاختفاء القسرى؛ بما يتضمن الاضطرابات النفسية الناتجة عن الصدمة.
- توفير آليات تهدف إلى مساعدة ودعم العائلات بعد اختفاء العائل الرئيسى فى الأسرة، وضمان وصول أسر المختفين إلى كافة حقوقهم، وحمايتهم من الوصم الاجتماعى والعزلة وتداركها من خلال حملات التوعية الاجتماعية وغيرها من التدابير ذات الصلة.
- ضمان إجراء تحقيقات مستقلة بشأن حالات الإختفاء القسرى، وتقديم نتائج التحقيقات للرأى العام، وتوقيع العقوبات الملائمة على المسؤولين عن وقوع الجريمة، وتقديم الجبر العادل والمناسب للضحايا وذويهم، وإعادة دمجهم فى المجتمع.
- الإسراع فى إطلاق سراح جميع المختفين قسرياً دون أى شروط أو قيود، وخاصة المعارضين السياسيين، والأكاديميين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة.